

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لبنين*

١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني المقدم من بنين (CCPR/C/BEN/2) في جلساتها ٣٢١٦ و ٣٢١٧ (CCPR/C/SR.3216 و SR.3217) المعقودتين يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي جلساتها ٣٢٢٦ المعقودة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الارتياح بالتقرير الدوري الثاني لبنين وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للفرصة التي أُتيحت لها لإقامة حوار بناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ أحكام العهد. وتتوجه اللجنة بالشكر إلى الدولة الطرف على ردودها المكتوبة (CCPR/C/BEN/Q/2/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/BEN/Q/2)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد أثناء الحوار، ويشكرها أيضاً على المعلومات الإضافية التي قدّمتها كتابةً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة قيد النظر، ولا سيما:

(أ) القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بشأن تنقل القُصّر وقمع الاتجار بالأطفال في جمهورية بنين؛

(ب) القانون رقم ٢٠٠٩-٢٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بشأن استحداث منصب وسيط الجمهورية؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



- (ج) القانون رقم ٢٠١١-٢٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بشأن منع وقمع العنف ضد المرأة؛
- (د) السياسة الوطنية لحماية الطفل، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- (هـ) خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- ٤- ترحب اللجنة مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في تموز/يوليه ٢٠١٢؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ٥- وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/82/BEN)، فهي ترحب بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في تموز/يوليه ٢٠١٢ (الفقرة ١٣). وترحب أيضاً مع الارتياح باعتماد الدولة الطرف في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ القانون رقم ٢٠١٢-١٥ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على ضمانات قضائية أساسية منذ الساعات الأولى للاحتجاز (الفقرة ١٦)، وإلغاء عقوبة السجن على جرائم الصحافة (الفقرة ٢٢).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

قابلية تطبيق العهد من جانب المحاكم الوطنية

- ٦- تلاحظ اللجنة أن المادة ١٤٧ من دستور بنن تنص على أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية بعد إصدارها في الجريدة الرسمية. وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن نشر العهد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفيما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الولاية القضائية للمحكمة الدستورية، تأسف لعدم تقديم معلومات عن حالات ملموسة لدعاوى قضائية جرى فيها الاحتجاج بأحكام العهد أو تطبيقها مباشرة من جانب المحاكم (المادة ٢).
- ٧- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمواصلة توعية القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من المسؤولين عن تطبيق القانون بأحكام العهد لضمان تطبيقه مباشرة من جانب المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تزيد التعريف بأحكام العهد في أوساط المؤسسات ولدى السكان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٨- يساور اللجنة القلق لعدم تعيين أعضاء لجنة بنن لحقوق الإنسان حتى الآن رغم اعتماد القانون رقم ٢٠١٢-٣٦ المتعلق بإنشاء هذه المؤسسة، منذ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وإذ تحيط اللجنة علماً بالأسباب التي قدمتها الدولة الطرف، فإنها تأسف للتأخير الملحوظ في تمكين هذه اللجنة من أداء عملها (المادة ٢).

٩- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعيين أعضاء لجنة بنن لحقوق الإنسان، في أسرع وقت ممكن. وينبغي لها أن تكفل استقلالية هذه اللجنة من خلال جعلها مستقلة مالياً وتزويدها بموارد بشرية ومادية كافية للسماح لها بإنجاز ولايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

المساواة بين الرجل والمرأة

١٠- فيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، يساورها القلق لاستمرار وقوع نساء بنن ضحايا التمييز، ولا سيما في الأرياف. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التمثيل الضئيل للنساء في المناصب العامة وفي القطاع الخاص، ولا سيما في مناصب قيادية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لتدني تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتعرب اللجنة عن أسفها لأن مشروع القانون الذي يقضي بالعمل بنظام الحصص لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية لم يُعتمد حتى الآن (المادتان ٣ و ٢٥).

١١- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتعزز جهودها لضمان التنفيذ الفعال للأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة من خلال نشر هذه القوانين على السكان وعلى العاملين في الجهاز القضائي. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير مؤقتة خاصة لزيادة مشاركة المرأة في الجوانب المختلفة من الحياة العامة والسياسية.

الممارسات الضارة بالمرأة

١٢- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار بعض الممارسات الضارة بالمرأة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض مناطق البلد، وطقوس الترمُّل، وزواج السلفة، وزواج الأطفال، والزواج القسري، وكذلك طقوس أورو (Oro)، التي تمنع المرأة من الخروج من منزلها خلال فترة معينة. وتكرر اللجنة قلقها إزاء ممارسة تعدد الزوجات رغم تكريس القانون الزواج بزوجة واحدة (المواد ٣ و ٧ و ٢٣ و ٢٦).

١٣- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما في المناطق التي لا تزال تمارسها. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف حملات التوعية في أوساط السكان، ولا سيما بين القادة الدينيين والتقليديين للقضاء على الصور النمطية وجميع الممارسات الضارة بالمرأة.

العمل الجبري والاتجار

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الانحرافات في مجال إيداع الأطفال للعمل مع اطراف ثالثة في إطار التضامن الاجتماعي (*vidomégon*) الذي أصبح مصدراً للاستغلال الاقتصادي وأحياناً للاستغلال الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تعرض الأطفال للعمل القسري في مختلف القطاعات الاقتصادية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن بنن تظل بلد المصدر والعبور والمقصد معاً للاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال (المواد ٧ و ٨ و ٢٤).

١٥- ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على احترام القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المتعلق بظروف نقل القُصّر وقمع الاتجار بالأطفال في جمهورية بنن وذلك بملاحقة الجناة وحماية الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى توعية السكان بمخاطر إيداع الأطفال في مؤسسات، وأن تسهر على مجانية التعليم الابتدائي وحماية الأطفال من سوء المعاملة بجميع أشكالها. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد في أسرع وقت ممكن مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تتخذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار داخل البلد وعلى المستوى الإقليمي.

العنف ضد المرأة

١٦- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في إطار الزوجي، والتحرش الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الصعوبات التي يواجهها ضحايا العنف في اللجوء إلى القضاء وكذلك إزاء عزوف الضحايا عن الإبلاغ عن حالات الاغتصاب خوفاً من الانتقام أو الوصم الاجتماعي (المادتان ٣ و ٧).

١٧- ينبغي للدولة الطرف أن تحسّن خدمات المراكز المدمجة للتكفل بضحايا العنف الجنساني. وينبغي لها أن تسهر على تطبيق القوانين والسياسات ذات الصلة تطبيقاً فعالاً وذلك بالتأكد من إجراء تحقيق متعمق في كل حالة من حالات العنف الممارس ضد النساء، وملاحقة الجناة وإدانتهم وجبر الضحايا. وينبغي لها أيضاً أن تكافح التحرش وأصناف العنف الجنسي في المدارس والجامعات. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال الكشف عن حالات العنف ضد المرأة والوقاية منها ومكافحتها. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف حملات التوعية بهذه المسألة.

الحق في الحياة

١٨- تأسف اللجنة لتأخر الدولة الطرف في اعتماد القانون الجنائي الجديد الذي يرمي تحديداً إلى إلغاء عقوبة الإعدام تبعاً لانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء حالة السجناء البالغ عددهم ١٣ سجيناً المحكوم عليهم بالإعدام الذين لم تخفف العقوبة الصادرة بحقهم بعد. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات التي لم توضح والمتعلقة بوفاة

الصحفي جان كريستوف هونغبو وأسرته، والطالب رينيه ميوانو، ومحاولة اغتيال المدافع عن حقوق الإنسان مارتين أسوغبا. فضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة القتل الطقوسي للأطفال الذي يطلق عليهم اسم الأطفال السحرة (المواد ٦ و ٧ و ١٠ و ٢٤).

١٩- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد في أسرع وقت ممكن القانون الجنائي الجديد بهدف محدد هو إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي لها أن تخفف أحكام الإعدام إلى العقوبة بالسجن. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لفتح أو مواصلة التحقيقات في حالات الاغتيال أو محاولة الاغتيال وتقديم الجناة إلى القضاء. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير صارمة للمعاقبة على قتل أطفال. وينبغي لها العمل على زيادة توعية السكان بمسألة احترام الحق في الحياة.

القصاص الشعبي والإعدام خارج نطاق القضاء

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات أخذ أفراد الشعب على عاتقهم القصاص من المجرم وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء لأشخاص يشبه في ارتكابهم مخالفات وإزاء لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى استعمال القوة المفرطة. وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع هذه المخالفات، وعن عمليات التحقيق الجارية، وعن محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه المخالفات (المادتان ٦ و ١٤).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لإجراء تحقيقات فورية وفعالة لتحديد هوية المسؤولين عن عمليات القصاص الشعبية وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وملاحقتهم وإدانتهم بعقوبات مناسبة وجبر الضحايا أو أسرهم. وينبغي لها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة لجوء المكلفين بإنفاذ القانون إلى استعمال القوة المفرطة، وذلك بالسهر على احترام هؤلاء الأشخاص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي لها أيضاً أن تنظم حملات للتوعية بعدم مشروعية العدالة المتسارعة والقصاص الشعبي ويتحمل مرتكبي هذه الأفعال مسؤولية جنائية.

منع التعذيب والإفلات من العقاب

٢٢- يساور اللجنة القلق إزاء تأخر الدولة الطرف في اعتماد القانون الجنائي الجديد الرامي إلى تجريم التعذيب وإنشاء آلية لمنع التعذيب. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي وردتها بشأن حالات تعذيب وسوء معاملة، ولا سيما في الساعات الأولى من سلب الحرية. ويساور اللجنة القلق لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن وجود آلية لتقديم الشكاوى مستقلة تماماً ومؤهلة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة. وتأسف اللجنة لأن أشخاصاً يشبه في ارتكابهم أعمال تعذيب ربما استفادوا من العقاب على إثر صدور القانون رقم ٠٢٨/٩٠ في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ المتعلق بالعمو الذي يشمل الجرائم المرتكبة في الفترة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٠ (المادة ١٧).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد في أسرع وقت ممكن القانون الجنائي الجديد الذي يتيح تحديداً تعريف وتجريم التعذيب وفقاً لأحكام المادة ٧ من العهد. وينبغي لها أن تنشئ المرصد الوطني للوقاية من التعذيب بالإضافة إلى آلية مستقلة للنظر بصورة منهجية في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي للدولة الطرف أن تأمر بإجراء تحقيقات متعمقة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تلك المرتكبة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٠ وذلك باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

الحبس الاحتياطي

٢٤- يساور اللجنة القلق إزاء اللجوء بشكل مفرط إلى الحبس الاحتياطي وإزاء حالات الاحتجاز المؤقت لفترات طويلة للغاية، وأحياناً تتجاوز المدة القصوى للحكم (المواد ٩ و ١٠ و ١٤).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد وتسهل على تنفيذه، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات القضائية الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية. وينبغي لها أن تعوض جميع ضحايا الاحتجاز التعسفي وذلك بتمكين اللجنة المعنية بالعمووض عن الاحتجاز غير القانوني من أداء عملها. وينبغي لها أن تزيد من عدد القضاة لكي يتمكنوا من إصدار أحكامهم في الفترة الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

ظروف الاحتجاز

٢٦- فيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد، يساورها القلق لعدم وجود أعداد كافية من الموظفين وقلة الموظفين المؤهلين للسهر على احترام حقوق المحتجزين. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز السيئة في سجون الدولة الطرف، ولا سيما بسبب اكتظاظ السجون وعدم كفاية النظافة والأغذية والأدوية، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف (المواد ٩ و ١٠ و ١٤).

٢٧- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز وللحد من الاكتظاظ في السجون. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل مشاركتها لإنشاء مؤسسات عقابية جديدة، وتنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز المؤقت بغية الحد من المستوى العالي لحالات الاحتجاز المؤقت التعسفي. وينبغي للدولة الطرف أن تحسن الظروف الصحية، وظروف الحصول على الغذاء والرعاية الصحية وأن تعمل بانتظام على رصد ظروف الاحتجاز والسهر على فصل المحتجزين وفقاً للسن والجنس.

استقلالية الهيئات القضائية

٢٨- تكرر اللجنة قلقها إزاء أوجه القصور في إقامة العدل، ولا سيما نقص الموارد البشرية والمالية، وبطء المحاكمات وحالات الفساد. ويساور اللجنة القلق إزاء تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، الأمر الذي يتجلى في جملة أمور منها في تعيين القضاة وتشكيل المجلس الأعلى للقضاة (المادتان ٢ و ١٤).

٢٩- ينبغي للدولة الطرف أن تصلح الجهاز القضائي لضمان استقلاليته. وينبغي لها أن تعتمد مشروع قانون بشأن مجلس القضاء الأعلى بالتأكد من عدم تأثير السلطة التنفيذية على سير عمل المجلس. وينبغي لها أن تكفل أيضاً عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعيين وترقية وإقالة القضاة. وأخيراً، ينبغي لها أن تقدم الموارد الكافية للجهاز القضائي لكي يؤدي وظائفه على الوجه الأكمل والعمل بحزم في الوقت نفسه على مكافحة الفساد.

الحق في محاكمة عادلة

٣٠- يساور اللجنة القلق لأن المساعدة القانونية المجانية المقدمة إلى الأشد حرماناً ليست فعالة حتى الآن وإزاء المعلومات التي تفيد بوجود عدد محدود للغاية من المحامين في شمال البلاد. واللجنة إذ تحيط علماً بالقيود المادية والمالية التي تواجهها الدولة الطرف، تأسف لأن هذه الأخيرة لم تتخذ بعد التدابير لتنفيذ الآراء التي اعتمدها، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٥ (بول ميتونسو زينسو ضد بنن) (المواد ٢ و٧ و١٤).

٣١- ينبغي للدولة الطرف أن تيسر للجميع الوصول إلى محام وأن تقدم المساعدة القضائية إلى الأشد حرماناً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٥ الذي يطلب منها احترام قرينة البراءة.

حرية التعبير والتجمع وتشكيل جمعيات

٣٢- يساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على المسيرات والمظاهرات. ويساورها القلق لأن الحكومة تستخدم وسائل الإعلام العامة بشكل غير متناسب، ويساورها القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك من جانب السلطة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات التي قد تكون استقلاليته وطرق عملها شكوك فيها. وبينما تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون الإعلام والاتصالات الجديد، الذي يؤكد على عدم فرض عقوبة الحرمان من الحرية على جرائم الصحافة، يساورها القلق لأن مدة تقادم هذه الجرائم هي الآن أطول. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن القانون نفسه يكرس العقاب على جرائم الإساءة إلى رئيس الدولة والدبلوماسيين (المادتان ٩ و٢١).

٣٣- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز حرية التجمع وتشكيل جمعيات وأن تيسر الوصول العادل إلى وسائل الإعلام العامة. وينبغي لها أن تعدل المادة ١٤٣ من الدستور التي تسمح لرئيس الدولة بتعيين رئيس السلطة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات، وأن تكفل استقلالية ونزاهة هذه المؤسسة. وتذكر اللجنة، في ضوء ملاحظتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) عن حرية الرأي وحرية التعبير، بأن جميع الشخصيات العامة، بمن فيهم رؤساء الدول، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وينبغي ألا ينص القانون على عقوبات أشد صرامة استناداً فقط إلى هوية الأشخاص المستهدفين. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل انسجام مشروع القانون الجديد المتعلق بشروط عمل الجمعيات وقانون الإعلام والاتصالات مع أحكام العهد.

حقوق الطفل

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء معدلات تسرب الفتيات من الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق لأن تسجيل المواليد ليس ممارسة شائعة حتى الآن، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف (المادة ٢٤).

٣٥- ينبغي للدولة الطرف أن تكافح تسرب الفتيات من الدراسة بضمان مجانية التعليم الابتدائي وتحديد الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة بغية مكافحتها بأسلوب أفضل. وينبغي لها أن تعزز من جهودها لبلوغ تسجيل جميع الولادات، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وينبغي للدولة الطرف أن تسن، في أقرب وقت ممكن، قانون الطفل وأن تسهر على تطبيقه.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، والردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المتواجدة في البلاد، وكذلك على عامة الجمهور.

٣٧- وينبغي للدولة الطرف أن تواصل أنشطتها للتوعية، والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان بغية مواصلة إدماج حقوق الإنسان في برامج محو الأمية والتعليم في مختلف المراحل الدراسية والجامعية وفقاً للمادة ٤٠ من دستور بنن.

٣٨- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) و ١٩ (الحق في الحياة) و ٢٣ (منع التعذيب) أعلاه.

٣٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات الأخرى وعن العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تواصل، لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث، في إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات ذلك التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة.